

بحار الأنوار

[317] انتهى، وقد تقدم الكلام فيه. 8 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا. وسألته عن الصلاة بين القبور قال: لا بأس (1). 9 - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يتقبل الله عزوجل لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها (2). 10 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الانصاري، عن أم المقدم الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبة، لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل. فتفرق الناس يمنا ويسرة يصلون، فقلت: أنا والله لا قلدن هذا الرجل صلاتي اليوم، ولا أصلي حتى يصلي، فسرنا، وجعلت الشمس تسفل، وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس، وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذن فقلت: يقول: أذن وقد غابت الشمس، فقال: أذن فأذنت ثم قال لي: أقم فأقمت فلما قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفثيه تتحركان، وسمعت كلاما كأنه كلام العبرانية، فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلى، فلما انصرفنا، هوت إلى مكانها، واشتبت النجوم، فقلت أنا: أشهد أنك وصي رسول الله

(1) قرب الاسناد ص 91 ط حجر ص 119 ط نجف. (2)

الخصال ج 1 ص 69.